

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 -
الأحكام والضوابط -

Electing members of the municipal people's assemblies and states under the order 01/21- provisions and controls-

عبدالعالي بالة⁽¹⁾

جامعة عباس لغرور خنشلة - الجزائر -

batna.abdelaali82@gmail.com

تاريخ النشر:
2022/04/23

تاريخ القبول:
2022/02/04

تاريخ الارسال:
2022/01/09

الملخص:

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01/21 ، المتعلق بنظام الانتخابات على تكريس مبدأ أخلقة الحياة السياسية في شكل نصوص وأحكام قانونية ، تنظم وتضبط العملية الانتخابية بمختلف أنواعها ، وبالأخص انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، التي أخضعها (المشرع) لجملة من الأحكام والضوابط ، تشكل في مجملها ضمانات لنزاهة العملية الانتخابية .

الكلمات المفتاحية:

الانتخاب، أعضاء ، المجالس الشعبية ، البلدية ، الولائية ، الأمر 01/21، الأحكام والضوابط.

Abstract:

Through Ordinance No. 01/21, related to the electoral system, the Algerian legislator was establish the principle of morality of political life in the form of legal texts and provisions that regulate and control the electoral process of all kinds, especially the elections of municipal and state popular assemblies, which the (legislator) subjected to a number of provisions and controls. In their entirety, they constitute guarantees of the integrity of the electoral process.

key words:

Election, members, popular assemblies, municipality, wilaya, order 01/21, provisions and controls.

المؤلف المرسل: عبدالعالي بالة

مقدمة:

في إطار اخلقة الحياة السياسية كمفهوم تبناه المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ، وكرسته أحكام الوثيقة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن تعديل الدستور ، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل لتعديل أحكام القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 ، بما يتماشى والمبادئ الدستورية الجديدة.

وهو ما حدث بالفعل أين تم استصدار الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث حاول من خلاله المشرع إعادة تنظيم العملية الانتخابية بمختلف أنواعها وعبر كامل مراحلها، وضبطها بما يحقق نوايتها ومصداقيتها.

تتجلى أهمية الدراسة في اعتبار موضوع انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من زاوية الأحكام والضوابط ، احد أهم المواضيع التي أولى لها المشرع أهمية خاصة، نظرا لارتباطها المباشر بالمبدأ الدستوري المكرس بموجب تعديل 2020 " الديمقراطية التشاركية " ، الذي يعتبر المجالس المحلية المنتخبة الإطار الديمقراطي والآلية القانونية لممارسة الشعب سيادته.

من هذا المنطلق حرص المشرع من خلال أحكام القانون العضوي للانتخابات 01/20 ، على اخلقة العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، من خلال عديد المظاهر لعل أهمها ، إسناد مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكريس نظام انتخابي جديد، مغاير للنمط المعتمد بموجب أحكام الأمر رقم 10-16، بالإضافة إلى استحداث قيود وضوابط جديدة تتعلق بالحملة الانتخابية لا سيما في مجال الرقابة من خلال استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

أما فيما يتعلق بمظاهر اخلقة الحياة السياسية في إطار الانتخابات المحلية سواء البلدية أو الولائية ، فتتجلى في استحداث شروط ترشح جديدة منها ما تعلق بالتوقيعات ،

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

والمناصفة ضمن قوائم الترشيحات ، وشرط التشبيب ، ومنها ما تعلق بالمستوى التعليمي للمترشحين ، وعدم ارتباطهم بأوساط المال المشبوه¹.

وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: هل نجح المشرع الجزائري في ضبط وأخلقة أحكام العملية الانتخابية المتعلقة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية ، سيما ما تعلق منها بشروط الترشح ، وقبول قوائم الترشيحات ، وطريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي؟

تتمثل أهداف الدراسة في تسليط الضوء على أحكام الأمر رقم 01/21 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، في شقه المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، من خلال إبراز أهم الأحكام والضوابط التي اقرها المشرع في هذا الإطار بدءا بتحديد نمط الانتخاب ، شروط الترشح ، شروط قبول قوائم الترشيحات ، وانتهاء بشرح مفصل لكيفيات توزيع المقاعد على القوائم ثم المترشحين الفائزين بمقاعد.

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال وصف أحكام ونصوص الأمر رقم 01/21 ، المعدل والمتمم ، والمتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ثم تحليلها (النصوص) انطلاقا من المنهج التحليلي ، وهو ما يتماشى مع طبيعة الدراسة حسب اعتقادنا، وقسمناها إلى مبحثين:

المبحث الأول: نمط الانتخاب وشروط قبول قوائم الترشيحات

المبحث الثاني: شروط الترشح وتوزيع المقاعد

المبحث الأول: نمط الانتخاب وشروط قبول قوائم الترشيحات

¹ - الياس بودريالة، عمر زرقط: الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 321 وما بعدها.

تمثل المجالس الشعبية البلدية والولائية الإطار الذي يشارك فيه المواطن في تسيير شؤونه المحلية عن طريق الأسلوب الديمقراطي المتمثل في الانتخاب، الذي يخضع هو الآخر لجملة من الضوابط ، الشروط والإجراءات.

المطلب الأول: العهدة الانتخابية ونمط الانتخاب

حددت أحكام الأمر رقم 01/21 مدة العهدة الانتخابية الخاصة بعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتاريخ إجراء هذه الانتخابات ، كما كرس المشرع لأول مرة من خلال هذا الأمر نمط انتخاب جديد، كأحد أهم مظاهر اخلقة العملية الانتخابية لما له من دور في تكريس التداول الديمقراطي .

الفرع الأول: مدة العهدة وتاريخ إجراء الانتخابات

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات ، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة(03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية الجارية ، إلا في الحالات الاستثنائية حيث تمدد العهدة الجارية تلقائيا¹.

الفرع الثاني: آلية (نمط) الانتخاب

يسود العالم ثلاث أنظمة انتخابية ، نظام الأغلبية الذي يعتبر أقدم الأنظمة ، وأكثرها انتشارا²، يمتاز ببساطته إذ يتم انتخاب المترشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات ، ونظام التمثيل النسبي الذي يهدف إلى إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأيا أو اتجاهها

¹ - المادة 169 من الأمر رقم 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.

² - موريس دوفرجه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1992، ص 95.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

معينا عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية¹، فهو نظام يسمح بإعطاء مقاعد للأغلبية والأقلية في آن واحد².

يعاب على نظام الأغلبية إقصاءه أحزاب الأقلية وحرمان الأقليات من التمثيل³، كما أن نظام التمثيل النسبي رغم بساطته إلا أنه يطرح العديد من الإشكالات من الناحية العملية، في ظل هذه العيوب تم تبني النظام الانتخابي المختلط الذي يمزج بين خصائص وقواعد النظامين السابقين⁴.

يعتبر النظام الانتخابي الوسيلة القانونية التي يتولى من خلالها الشعب اختيار ممثليه على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة، لذلك فإن نزاهة العملية الانتخابية ترتبط بمدى تمتع كل من الناخب والمترشح في ممارسة حريته السياسية⁵، من هذا المنطلق عرفت الجزائر عدة أنماط انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعددية، انطلاقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مروراً بالنظام المختلط⁶.

أولا - آلية الانتخاب في ظل قانون الانتخاب (أمر رقم 01/21)

كرس المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ولأول مرة نمط انتخابي جديد، يختلف عن النمط المعتمد من طرف القانون العضوي رقم 10/16، وهو نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة،

¹ - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990، 1991، ص 4.

² - موريس دوفرجيه: مرجع سابق، ص 95.

³ - علاء شلبي، كريم خميس: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2014، ص 112.

⁴ - ركاش جهيدة: تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،

المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص 353.

⁵ - وحيدة قدومة: قراءة في نظام الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، 2018، جامعة، ص 252.

⁶ - ركاش جهيدة: مرجع سابق، ص 353.

وبتصويت تفضيلي دون مزج¹ ، وبذلك يكون المشرع قد ادخل بعض التعديلات على نظام التمثيل النسبي التي مست شكل القائمة حيث أصبحت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة.²

يقصد بهذا النمط منح الحرية للناخب في أن يختار مترشح أو أكثر في حدود المقاعد المطلوب شغلها ضمن قائمة واحدة فقط دون أن يمزج بين مترشحين أو أكثر في قوائم مختلفة.

هذا النمط يمنح للناخب السلطة المطلقة في اختيار من يراه الأفضل والأنسب ضمن قائمة واحدة ، وبذلك لن يكون مجبرا على اختيار قائمة بأكملها كما كان معمولا به في ظل القانون القديم ، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 01/21 ، لما لهذه الآلية من مزايا كاستبعاد المال السياسي في ترتيب المترشحين ضمن القوائم ، ومحاربة الابتزاز والاستغلال الممارس من طرف بعض الأحزاب للمترشحين سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النمط الجديد للاقتراع لا يتماشى ولا يتناسب مع بعض أحكام قانون البلدية المتعلقة بكيفية انتخاب واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي³ ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تعديل أحكام القانون المتعلق بالبلدية ، بموجب الأمر رقم 13/21، مؤرخ في 31 أوت 2021 ، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية.⁴

¹ - يتم إتباع عدة أساليب في التصويت التفضيلي ، منها أن يضع الناخب علامة على الاسم أو الأسماء الواردة في القائمة والتي يريد أن يصوت لها، للاطلاع أكثر راجع، صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني:مرجع سابق، ص51 وما بعدها.

² - إسماعيل فريجات: قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة ، ص 97.

³ - المادة 65 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011 ، يتضمن قانون البلدية.

⁴ - أمر رقم 13/21، مؤرخ في 31 أوت 2021 ، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية، ج ر عدد 67.

ثانيا - آلية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 13/21

بينت أحكام الأمر رقم 13/21 المعدل لبعض أحكام قانون البلدية رقم 10/11، آلية وكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بهدف تحقيق التجانس بين أحكام الأمر رقم 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات، حيث ميزت بين ثلاث حالات.

1. حالة حصول القائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد:

بينت المادة 04 من الأمر رقم 13/21، المعدلة للمادة 65 من قانون البلدية 10/11 الطريقة الجديدة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، فبعد اجتماع المجلس المنتخب ككل وتشكيل مكتب مؤقت تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، وبمساعدة منتخبيين اصغر سنا لاستقبال الترشيحات لانتخاب الرئيس، تقدم القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد مرشحا عنها للانتخابات .

2. حالة عدم حصول القائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين (02) الحائزتين على خمسة وثلاثون (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

3. حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة 35% على الأقل من المقاعد

في هذه الحالة يسمح لجميع القوائم الفائزة بمقاعد أن تقدم مرشح عنها، وهو ما أكدته المادة 04 من الأمر رقم 13/21.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تحصل قائمة واحدة فقط على 35% على الأقل من المقاعد، وهو ما يفهم ضمنا على أن المترشح يقدم من هذه القائمة فقط.¹

¹ - رغم أن هذه الحالة أثارت الكثير من التساؤلات، إلا أنه عمليا سمح للقائمة الوحيدة التي تحصلت على 35% من المقاعد بتقديم مرشح عنها.

في جميع الحالات يكون الانتخاب سرىا ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات ، يتم إجراء دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات (أغلبية نسبية).

المطلب الثاني: شروط قبول قوائم الترشيحات

تخضع قوائم الترشيحات لجملة من الشروط والضوابط المستحدثة ، حددتها أحكام المادة 176 وما بعدها من الأمر رقم 01/21، يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: عدد المترشحين في القوائم يجب أن يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة أو اثنين حسب الحالة

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية حتى يتم قبولها ، عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

لكن الملاحظ أن عدد المقاعد المخصصة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية ، حسب تعداد السكان فردي في جميع الحالات (من 13 ، 19، 15، 23، 33، 43) ونفس الأمر بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية (35 ، 39، 43، 47، 51، 55) ، وهو ما يقتضي إضافة ثلاث مترشحين ضمن قوائم الترشيحات.¹

¹ - تعليمة صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2021 ، عن السلطة المستقلة للانتخابات ، تهدف إلى توضيح وشرح الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الأمر رقم 01/21 ، في شقه الخاص بإيداع ملفات الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، التي يتم إيداعها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

الفرع الثاني: إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشيحات

تخلى المشرع الجزائري عن نظام الحصص (الكوتا) في توزيع المقاعد المكرس بموجب نصوص قانونية سابقة¹، واستبدله بنظام المناصفة ضمن قوائم الترشيحات، هذا الأخير يفتح الآفاق للمرأة ويشجعها على هيكلتها نفسها ضمن الأحزاب السياسية المعتمدة.

تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وأجاز بصفة استثنائية وانتقالية لقوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية المسبقة المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية، التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة، إمكانية طلب ترخيص يتضمن إعفاءها من هذا الشرط، مقابل موافقة السلطة المستقلة على هذه الطلبات والتصريح بقبول القوائم².

تجدر الإشارة إلى أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

الفرع الثالث: تخصيص النصف 2/1 على الأقل من الترشيحات شباب اقل من 40 سنة

تبنى المشرع الجزائري ولأول مرة شرط الشباب، لقبول قوائم الترشح تشجيعاً لهذه الفئة في حوض غمار الانتخابات، حيث حدد المشرع سن الشباب بأقل من أربعين (40) سنة يوم الاقتراع، وكل قائمة لم يتم فيها احترام هذا الشرط ترفض مباشرة.

¹ - من بين أهم سلبياته التشكيلة الهشة للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة بين 2017 إلى غاية سنة 2021.

² - المادة الأولى من الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر عدد 65.

الفرع الرابع: إلزامية توافر القائمة على 3/1 من المترشحين على مستوى تعليمي جامعي

من بين الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01/21 ضرورة توافر قائمة الترشيحات على ثلث (3/1) من المترشحين الحائزين على مستوى تعليمي جامعي، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى ، ومن أمثلة ذلك:¹

أولا - بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي	تمثيل الثلث	عدد المقاعد
05 تم جبره إلى عدد صحيح أعلى	4.33 عدد غير صحيح	مجلس شعبي بلدي 13 مقعد
05	05	مجلس شعبي بلدي 15 مقعد
07	6.33 عدد غ ص	مجلس شعبي بلدي 19 مقعد
08	7.66 عدد غ ص	مجلس شعبي بلدي 23 مقعد
11	11	مجلس شعبي بلدي 33 مقعد
15	14.33 عدد غ ص	مجلس شعبي بلدي 43 مقعد

ثانيا: بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي	تمثيل الثلث	عدد المقاعد
12 تم جبره إلى عدد صحيح أعلى	11.66 عدد غير صحيح	مجلس شعبي ولائي 35 مقعد
13	13	مجلس شعبي ولائي 39 مقعد

¹ - انظر التعليمية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2021 عن السلطة المستقلة.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

15	14.33 عدد غ ص	مجلس شعبي ولائي 43 مقعد
16	15.66 عدد غ ص	مجلس شعبي ولائي 47 مقعد
19	18.33	مجلس شعبي بلدي 55 مقعد

الفرع الخامس: شرط تزكية قوائم الترشيحات

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه والمتعلقة بقبول قوائم الترشيحات ، اشترط الأمر رقم 01/21 من خلال نص المادة 178 منه شرطا آخر لقبول قوائم الترشيحات ، يتمثل في إلزامية تزكية قائمة الترشيحات للانتخابات المحلية.

فبالنسبة لقوائم الترشيحات التي يرغب أصحابها في الترشح تحت غطاء حزبي ، ألزمها القانون بضرورة الحصول على تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية حسب الحالتين:

1. الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
2. الأحزاب السياسية التي لها عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية داخل الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

الفرع السادس: شرط جمع التوقيعات

اشترط الأمر رقم 01/21 من خلال نص المادة 178 منه فقرة 03 جمع التوقيعات في حالات محددة ، ووفقا لإجراءات قانونية مضبوطة.

أولا - الحالات التي تستدعي جمع التوقيعات:

من بين الحالات التي تقتضي جمع التوقيعات بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية

هي:

1. إذا تعلق الأمر بتقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لم يتحصل على أكثر من أربعة (4%) من الأصوات المعبر عنها ، أو غير ممثل بعشرة (10) منتخبيين محليين .
2. حالة تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات المحلية.
3. حالة تقديم قائمة حرة

ثانيا- نصاب التوقيعات:

بينت أحكام الأمر رقم 01/21 النصاب القانوني للتوقيعات كقاعدة عامة ، ثم تدخل المشرع بموجب أحكام انتقالية وبصفة مؤقتة ليعدل من هذا النصاب ، ويقلص منه، تشجيعا وتسهيلا للراغبين في الترشح.

1. الأصل العام

اشتراط القانون في الحالات الثلاث ضرورة تدعيم هذه القوائم بخمسين (50) توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله.¹

➤ مثال

إذا فرضنا أن عدد مقاعد بلدية (x) هي 15 ، فإن عدد التوقيعات الواجب جمعها من طرف قائمة الترشيحات كقاعدة عامة هو $750=50 \times 15$ توقيع.

2. الاستثناء

تضمن القانون العضوي رقم 01/21 أحكاماً انتقالية استثنى فيها المشرع تطبيق بعض الأحكام العامة الواردة ضمن نصوصه ، ولعل أهمها ما تعلق بنصاب وعدد التوقيعات الواجب جمعها من طرف قوائم الترشيحات ، حيث قلص من عدد التوقيعات المطلوب

¹ - المادة 178 فقرة 03 من الأمر رقم 01/21.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

جمعها قانونا (50) لتصبح خمسة وثلاثين(35) توقيعاً ، وهو ما أكدته المادة 318 من الأمر رقم 01/21.

تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر رقم 10/21 ، المؤرخ في 25 أوت 2021 ، حيث تم التقليل من عدد التوقيعات مرة أخرى كشرط لقبول الترشيحات لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ، سواء تحت غطاء حزب سياسي أو قوائم مستقلة ، لتصبح عشرين(20) توقيعاً يتم جمعها من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة.¹

➤ مثال

طبقاً لنص المادة الأولى من الأمر رقم 10/21 المعدل والمتمم للأمر رقم 01/21 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فإن عدد التوقيعات الواجب جمعها كاستثناء وبصفة انتقالية هي كالتالي:

1. بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف نسمة (20 توقيع لكل مقعد)

عدد المقاعد	عدد التوقيعات الواجب توافرها
مجلس شعبي بلدي 13 مقعد	260 توقيع (20x13)
مجلس شعبي بلدي 15 مقعد	300 توقيع (20x15)

بالنسبة لباقي البلديات التي يتعدى عدد سكانها عشرين ألف نسمة ، تبقى خاضعة لأحكام المادة 318 من الأمر رقم 01/21 قبل تعديلها ، ويستوجب على القوائم المترشحة في هذه الحالة جمع 35 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية ، وان كان الأمر يتطلب

¹ - أمر رقم 10/21 ، مؤرخ في 25 أوت 2021 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 01/21 ، مؤرخ في 10 مارس 2021 ، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 65.

استبدال مصطلح الدائرة الانتخابية بناخبي البلدية المعنية مثلما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 10/21.

2. بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها عشرين ألف نسمة (35 توقيع لكل مقعد)

عدد التوقيعات الواجب توافرها	عدد المقاعد
665 توقيع (35x19)	مجلس شعبي بلدي 19 مقعد
805 توقيع	مجلس شعبي بلدي 23 مقعد
1155 توقيع	مجلس شعبي بلدي 33 مقعد
1505 توقيع	مجلس شعبي بلدي 43 مقعد

3. بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية (35 توقيع لكل مقعد)

عدد التوقيعات الواجب توافرها	عدد المقاعد
1225 توقيع (35x35)	مجلس شعبي ولائي 35 مقعد
1365 توقيع	مجلس شعبي ولائي 39 مقعد
1505 توقيع	مجلس شعبي ولائي 43 مقعد
1645 توقيع	مجلس شعبي ولائي 47 مقعد
1925 توقيع	مجلس شعبي بلدي 55 مقعد

يحق لكل ناخب أن يمنح توقيعا واحدا لقائمة واحدة فقط ، تحت طائلة تعريضه للعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون العضوي ، ويتم التصديق على توقيعات

الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى ، المجموعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة¹ ، ويجب أن تحتوي على البيانات الضرورية².

ثالثا- شروط تقديم التوقيعات:

تخضع عملية جمع التوقيعات لجملة من الشروط تتمثل في ، ضرورة تقديم التوقيعات في شكل استمارات تسمى بـ " استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية " المعدة من طرف المصالح المختصة للسلطة المستقلة للانتخابات، حيث تكون في شكل موحد، ويجب أن تحتوي على البيانات الضرورية المحددة بموجب القرار رقم 07، الصادر عن السلطة المستقلة³.

يشترط كذلك لقبول استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية ضرورة التصديق عليها من طرف ضابط عمومي⁴ ، يتولى التأكد من الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته ، والتثبت من صفة الناخب الموقع، بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية⁵.

¹ - قرار رقم 124، مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 ، والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

² - الاسم واللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

³ - قرار رقم 07 ، مؤرخ في 30 أوت 2021 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

⁴ - المادة الأولى (01) من القرار رقم 124 مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021 ، والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

⁵ - المادة 07 من القرار رقم 07 .

بعد التصديق على الاستمارات، يتم تقديمها من طرف ممثلي القوائم مرفقة ببطاقة معلوماتية¹، من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة البلدية (قاضي) لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

المبحث الثاني: شروط الترشح وكيفية توزيع المقاعد

الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي والولائي تحكمه جملة من الشروط الواجب توافرها في كل مترشح ، حددتها أحكام الأمر رقم 01/21، كما أن تعداد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية تتحكم فيه عدة عوامل.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بشروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

إضافة إلى الشروط المنصوص عليها بموجب القانون العضوي للانتخابات 10/16 ، كرس المشرع الجزائري شروطا جديدة خاصة بالترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ، بهدف ضمان اخلقة عملية الترشيحات.

الفرع الأول: شروط الترشح

تتطلب في المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية جملة من الشروط القانونية بينها أحكام المادة 184 من الأمر رقم 01/21 كما يلي:

أولا: شرط التسجيل في القائمة الانتخابية

حتى يمارس الفرد واجبه الانتخابي ، وجب أن يكون مقيدا بالقائمة الانتخابية ، التي تشمل أسماء جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم

¹ - المادة 02 من القرار رقم 84، مؤرخ في 04 سبتمبر 2021 ، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل اعتماد استمارات اكتابة التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها ، وإعداد محضرا بذلك لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

الانتخابي¹، وهو ما يشترط كذلك في المترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي التسجيل في القائمة الانتخابية وفقا للحالات المقررة ضمن أحكام الأمر رقم 01/21.

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم فقدان الأهلية

يجب أن يتمتع المترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي بكامل حقوقه المدنية والسياسية (حق الانتخاب والترشح) ، وبأهلية قانونية تسمح له بممارسة هذه الحقوق.²

ثالثا: شرط السن و الجنسية

يشترط في المترشح للانتخابات البلدية أو الولائية أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين(23) سنة ، على الأقل يوم الاقتراع ، وحاملا للجنسية الجزائرية دون سواها.

رابعا: شرطي أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية وعدم إدانة المترشح

على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها وإلا تم رفض ترشحه ضمن القائمة المعنية، كما يشترط فيه كذلك ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنج غير العمدية.

¹ - عماري نورالدين: الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية " أنموذجا" ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، جانفي 2015، ص 98.

- راجع كذلك توفيق بوقرن: الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15، عدد 28، ص 345.

² - سي موسى عبدالقادر: المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة المدية مجلد 03، عدد 02 ص 07.

يقصد بهذا الشرط حسب أحكام المادة 184 ، ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة ، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية ، وهو ما يمكن اعتباره شرطا مطلقا وغامضا لان المشرع لم يبين آليات وكيفيات تفعيله¹ ، الأمر الذي يمكن أن يجعل من الإدارة تتعسف في حق المترشحين.

لكن من الناحية العملية يتم إثبات هذا الشرط من خلال التقارير الأمنية الخاصة بكل مترشح.

سابعا: شرط إثبات وضعية المترشح إزاء إدارة الضرائب

يعتبر من الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01/21، مفاده إقصاء ورفض ترشح كل من أثبتت الإدارة الضريبة انه مدين للدولة ، ولعل الهدف من ذلك هو إضفاء الشفافية والنزاهة على قوائم الترشح ، من خلال منع المدينين لدى الدولة من ممارسة حق الترشح.

الفرع الثاني: العوامل المتحكمة في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

يعتبر عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير ، العامل الوحيد في تحديد عدد أعضاء المجالس المحلية، فكلما تغير عدد السكان تغير معه عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية (13 إلى 43) عضوا بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ، و (13 إلى 55) عضوا بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية.²

¹ - إسماعيل فريجات: مرجع سابق ، ص 101.

² - المادة 187 من الأمر رقم 01/21.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

الفرع الثالث: الحرمان من الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية
وضوابطه

استثنى المشرع من خلال قانون الانتخابات بعض الفئات من الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي لعدة اعتبارات ، واخضع هذا الحرمان في نفس الوقت لجملة من الضوابط.

أولاً: الفئات المحرومة من الترشح

حرم المشرع الجزائري فئات معينة من الترشح للانتخابات المحلية لمدة محددة ، لعدة اعتبارات أهمها إضفاء المصادقية على العملية الانتخابية، هذه الفئات بينها المواد 188 و 189 من الأمر رقم 01/21، وحصرتها في ستة عشر (16) فئة.¹

ثانياً: ضوابط الحرمان من الترشح للانتخابات المحلية

حرمان الفئات المذكورة أعلاه من الترشح وجب أن يكون خلال ممارسة وظائفهم ، وأن يتم خلال مدة سنة (01) كاملة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

المطلب الثاني: توزيع المقاعد

تخضع عملية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية ، لجملة من المبادئ والشروط والضوابط تضمنتها أحكام الأمر رقم 01/21 ، وهو ما سنوضحه بالتفصيل.

¹ - أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الأمة، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي...الخ.

الفرع الأول: قواعد توزيع المقاعد

تخضع عملية توزيع المقاعد لثلاث قواعد أساسية، قاعدة التناسب، وقاعدة الباقي الأقوى. وقاعدة خمسة 05%.

أولاً: قاعدة التناسب

يقصد بهذه القاعدة توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة.

ثانياً: قاعدة الباقي الأقوى

يقصد بها الباقي من الأصوات المعبر عنها لكل قائمة بعد توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على المعامل الانتخابي، حيث يتم ترتيب القوائم بناء على هذا الأساس ، والقائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات المتبقية ، تكون لها أولوية الفوز بالمقعد.¹

ثالثاً: قاعدة 5% من الأصوات المعبر عنها

يقصد بها العتبة التي يجب على القوائم المترشحة بلوغها وإلا سيتم إقصائها من حسابات توزيع المقاعد ، يتم حسابها بضرب عدد الأصوات المعبر عنها في نسبة خمسة 05%.

➤ مثال 1: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

لنفترض أن بلدية (x) عدد سكانها = 18.000 نسمة

✓ عدد المقاعد الممنوحة لها في هذه الحالة = 15 مقعد

¹ - المادة الأولى من الأمر رقم 01/21.

- للاطلاع أكثر راجع: صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: مرجع سابق، ص 48 إلى 51.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

- ✓ عدد الناخبين المسجلين بها = 9.000 ناخب
- ✓ عدد المصوتين = 5.000 مصوت
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها (بعد إنقاص الأوراق الملغاة) = 4.000 صوت

يتم احتساب نسبة 5% في هذه الحالة كما يلي : $4.000 \times 5\% = 200$ صوت

إذن 05 % تعادل 200 صوت ، وعليه فان أي قائمة لم تتحصل على 200 صوت تقصى من العملية الحسابية، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد.

➤ مثال 2: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية

لنفترض أن ولاية (x) عدد سكانها 300.000 نسمة

- ✓ عدد المقاعد الممنوحة لها قانونا = 39 مقعد
- ✓ عدد الناخبين المسجلين بها = 80.000 مسجل
- ✓ عدد المصوتين = 50.000 مصوت
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها = 40.000 صوت

يتم احتساب نسبة 5% في هذه الحالة كما يلي : $40.000 \times 5\% = 2000$ صوت ، إذن 05 % تعادل 2.000 صوت ، وعليه فان أي قائمة لم تتحصل على 2.000 صوت تقصى من العملية الحسابية، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد.

- المعامل الانتخابي (نصاب المقعد)

المعامل الانتخابي يقصد به العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية (عدد الأصوات المعبر عنها: عدد المقاعد = المعامل الانتخابي).

➤ مثال 1: بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي

1. في حالة عدم وجود قوائم لم تتحصل على اقل من 5% ✓

✓ عدد المقاعد = 15

✓ عدد الناخبين المصوتين = 5.000

✓ عدد الأوراق الملغاة = 1.000

✓ عدد الأصوات المعبر عنها = 4.000 (5.000-1.000)

✓ المعامل الانتخابي = 4.000 : 15 = 266 صوت

وعليه فان عدد الأصوات التي تمثل نصاب مقعد واحدا والمعبر عنها بالمعامل الانتخابي، هو 266 صوت.

2. في حالة وجود قوائم لم تتحصل على العتبة (5%)

في حالة وجود قوائم لم تتحصل على نسبة 05 % يتم احتساب المعامل الانتخابي بإنقاص مجموع الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تبلغ العتبة 05 % من عدد الأصوات المعبر عنها.

➤ مثال سابق: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

لنفرض أن القوائم التالية تحصلت على الأصوات التالية:

✓ القائمة (أ) تحصلت على 199 صوت

✓ القائمة (ب) 106 صوت

✓ القائمة (ج) 50 صوت

✓ القائمة (د) 45 صوت

المجموع = 400 صوت

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

الملاحظ أن جميع القوائم لم تحصل على نسبة 05% المقدرة بـ 200 صوت، وعليه فان مجموع الأصوات (400) المحصل عليها من طرف القوائم لا تدخل في حساب المعامل الانتخابي.

المعامل الانتخابي في هذه الحالة = 4.000 (عدد الأصوات المعبر عنها) - 400 = 3600 صوت.

3600 : 15 (عدد المقاعد) = 240 صوت ، إذن نصاب المقعد (المعامل الانتخابي الجديد) هو 240 صوت

نفس الطريقة يتم اعتمادها لاحتساب المعامل الانتخابي بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

الفرع الثاني: كيفية توزيع المقاعد

بعد استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة 05 % من العملية الحسابية ، وتحديد المعامل الانتخابي، تأتي مرحلة توزيع المقاعد والتي تتم على مرحلتين ، مرحلة توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة والفائزة بمقاعد ، ثم مرحلة توزيع المقاعد على مترشيحي هذه القوائم.

أولاً: توزيع المقاعد على القوائم

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بالنظر لعدد الأصوات التي تحصلت عليها، حيث تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي (240).

➤ مثال 1: بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية

- ✓ القائمة (ذ) 1400 صوت ، تحصلت على خمسة (05) مقاعد.
- ✓ القائمة (ر) 1270 صوت ، تحصلت على خمسة (05) مقاعد.
- ✓ القائمة (ز) 930 صوت ، تحصلت على ثلاثة (03) مقاعد.

الملاحظ أن القوائم الثلاث تحصلت على مقاعد بمجموع ثلاثة عشر (13) مقعداً، في حين المقاعد الممنوحة هي 15 مقعداً، وبالتالي يتبقى مقعدين (02) يتم توزيعهما بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

بعد توزيع المقاعد على القوائم، يتم ترتيب الأصوات الباقية التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم أعلاه، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. ثم يتم توزيع باقي المقاعد المتبقية (02) على القوائم حسب ترتيب الأصوات (الباقي الأقوى) كالتالي:

- ✓ القائمة (ز) تبقى لها 210 صوت .
- ✓ القائمة (ذ) تبقى لها 200 صوت .
- ✓ القائمة (ر) تبقى لها 70 صوت .

وعليه تحصلت القائمة (ز) الباقي لها 210 صوت على مقعد (01) واحد، والقائمة (ذ) هي الأخرى على مقعد (01) واحد ليكتمل عدد المقاعد الخمسة عشرة (15) المطلوب شغلها، ليصبح توزيع المقاعد على القوائم كما يلي:

- القائمة (ذ) ستة (06) مقاعد.

- القائمة (ر) خمسة (05) مقاعد.

- القائمة (ز) أربعة (04) مقاعد.

تجدر الإشارة انه في حالة تطبيق قاعدة الباقي الأقوى تتحصل القائمة أو القوائم المنتحلة على أكبر عدد من الأصوات على مقعد حتى وان لم تبلغ المعامل الانتخابي ، ومهما كان عدد الأصوات.

1. كيفية توزيع المقاعد في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة 05%

بينت أحكام المادة 175 من الأمر رقم 01/21 على انه في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد ، بحيث يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ بالحسبان في هذه الحالة هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة(عدد الأصوات المعبر عنها : عدد المقاعد = المعامل الانتخابي).

المعامل الانتخابي في هذه الحالة يتم حسابه كما يلي: 4.000 : 15 = 266 صوت ، يتم توزيع المقاعد على كل قائمة بنفس الطريقة المشار إليها أعلاه.

2. كيفية توزيع المقاعد على القوائم في حالة التساوي في الأصوات بين القوائم

في حالة حصول قائمتان أو أكثر على أصوات متساوية ، فإن المقعد الأخير المطلوب شغله يمنح للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر ، بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى معيار معدل العمر في هذه الحالة، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 173 من الأمر رقم 01/21.

ثانيا: كيفية توزيع المقاعد على مترشي القوائم الفائزة بمقاعد

يتم توزيع المقاعد على مترشي القوائم الفائزة ، وفقا لحالتين:

1. الحالة العادية

بعد توزيع المقاعد على القوائم ، تأتي مرحلة توزيع المقاعد على مترشي كل قائمة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح.

2. حالة تساوي الأصوات بين مترشي القائمة

في حالة تساوي الأصوات بين مترشي القائمة ، فإنه يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة المترشح الأصغر سنا.

أما في حالة تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة من نفس القائمة ، تفوز المترشحة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.¹

خاتمة

في الختام يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد نجح إلى حد بعيد في ضبط العملية الانتخابية بصفة عامة ، وعملية انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية بصفة خاصة من خلال أحكام الأمر رقم 01/21 ، مقارنة بالقانون العضوي للانتخابات السابق 10/16 ، وهذا تكريسا لمبدأ اخلقة الحياة السياسية التي تتجلى مظاهرها (النتائج) فيما يلي:

1. إقراره لنمط انتخابي جديد، يتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج ، الهدف منه منح الناخب حرية اختيار أشخاص داخل قائمة واحدة ، دون إلزامه التصويت على قائمة واحدة ، وهو ما أدى إلى استبعاد فكرة متصدر القائمة ، المعمول بها ضمن أحكام القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16.

2. إقراره لشروط ترشح وشروط قبول قوائم ترشيحات جديدة، تتمثل في:

- شرط المناصفة بين الرجال والنساء ضمن قوائم الترشيحات .
- شرط التشبيب ضمن قوائم الترشيحات (2/1) .
- شرط إثبات المستوى الجامعي (3/1)
- شرط إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.
- شرط النزاهة المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 184 مطة 07 من الأمر رقم 01/21.

3. المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر رقم 01/21 ، حاول تسهيل وتبسيط إجراءات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من خلال

¹ - المادة 174 من الأمر رقم 01/21.

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21 - الأحكام والضوابط -

إقراره للعديد من الاستثناءات المتعلقة بنصاب جمع التوقيعات ، وشرط تزكية قوائم الترشيحات، وتشجيع الشباب المترشح ضمن قوائم مستقلة ، عن طريق تدخل الدولة وتحملها نفقات الحملة الانتخابية لهؤلاء المترشحين الشباب وفقاً لشروط وإجراءات حددها التنظيم.

رغم نجاح المشرع في ضبط عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، إلا أن بعض أحكامه لم تخل من بعض النقائص والثغرات ، سنحاول الإشارة لها في شكل اقتراحات وتوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 13/21، المعدلة للمادة 65 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، بما يتماشى ونمط الانتخاب المكرس بموجب الأمر رقم 01/21، من خلال توضيح كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بدقة مراعيًا في ذلك جميع الاحتمالات ، سيما حالة حصول قائمة واحدة على نسبة خمسة وثلاثون(35%) من المقاعد المعبر عنها ، والتي أثار العديد من التساؤلات والإشكالات العملية أثناء عملية تنصيب المجالس الشعبية البلدية الأخيرة.
2. نقترح كذلك ترتيب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ، وحتى الولائية تبعاً لعدد الأصوات المحصل عليها من قبل كل مترشح ، وإلا ما الفائدة من اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.
3. دعوة المشرع إلى ضرورة إعادة النظر في نص المادة 184 مطة 07 ، والمتعلقة بشرط النزاهة (ألا يكون معروفًا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية) ، حيث يعتبر هذا الشرط عام ومطاطي ، يمكن أن يؤدي بالسلطات المختصة بإثباته إلى تعسفها والمساس بحقوق المترشحين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القوانين:

1. قانون رقم 10/11، مؤرخ في 2011، يتضمن قانون البلدية.

- الأوامر:

1. أمر رقم 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.
2. أمر رقم 05/21، مؤرخ في 22 افريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 05.
3. أمر رقم 10/21، المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر عدد 65.
4. أمر رقم 13/21، مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية، ج ر عدد 67.

- القرارات:

1. قرار رقم 07، مؤرخ في 30 أوت 2021، يتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليهما.
2. قرار رقم 124، مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يعدل ويتمم القرار رقم 07 المؤرخ في 30 أوت 2021، والمتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليهما.
3. قرار رقم 84، مؤرخ في 04 سبتمبر 2021، يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من اجل اعتماد استمارات اكتاب التوقيعات الفردية ومراقبتها والتأكد من صحتها، وإعداد محضرا بذلك لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

- التعليمات:

1. تعليمة صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2021، عن السلطة المستقلة للانتخابات، تهدف إلى توضيح وشرح الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الأمر رقم 01/21، في شقه الخاص بإيداع ملفات الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، التي يتم إيداعها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

1. علاء شلبي، كريم خميس: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة ، 2014.
2. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، جامعة بغداد 1991.
3. مورييس دوفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1992.

- المقالات في المجالات:

- 1- الياس بودريالة، عمر زرقط: "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2021.
- 2- إسماعيل فريجات: "قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر المجلد 12، العدد 02، افريل 2020.
- 3- توفيق بوقرن: "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 15، عدد 28.
- 4- جهيدة ركاش: "تطور النظام الانتخابي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر، جوان 2018.
- 5- وحيدة قدومة: "قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مجلد 03، عدد02، 2018.
- 6- عبدالقادر سي موسى: "المعالجة التشريعية للنظام الانتخابي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، الجزائر، مجلد 03، عدد 02 .
- 7- نورالدين عماري: "الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية إعداد وضبط القوائم الانتخابية " أنموذجاً" ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد 01، جوان 2019.